

Distr.: General
13 March 2007



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/664)]

٢٤٠/٦١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٨٦/٥٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي كشف عن تحقيق فائض اكتواري للمرة الخامسة على التوالي في ٣١ كانون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9).

(٢) A/C.5/61/2.

(٣) A/61/545.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وملاحظات الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عليها،

١ - **تخطيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تتمثل في انتقال الفائض الاكتواري من ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري بنسبة ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري بنسبة ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى فائض اكتواري بنسبة ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى فائض اكتواري بنسبة ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعلى وجه الخصوص بالآراء المقدمة من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، حسبما وردت في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)؛

٢ - **تلاحظ** أن لجنة الاكتواريين أعربت عن رأي مفاده أنه استنادا إلى استمرار تحقيق فائض، يمكن استخدام نسبة من الفائض المبين في عام ٢٠٠٥ لتحسين الاستحقاقات في الوقت الحالي، ولكن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بمعظم هذا الفائض؛

٣ - **تذكر** بأن الجمعية العامة قد وافقت بالفعل في عام ٢٠٠٢، من حيث المبدأ، على التغيير المدخل على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات في النظام الأساسي للصندوق الذي يرفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة استنادا إلى طولها؛

٤ - **توافق** على التغيير المدخل على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات في النظام الأساسي للصندوق بصيغته المبينة في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس لرفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة للمشاركين حاليا وفي المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات؛

٥ - **تخطط علما** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات؛

٦ - **توافق**، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبغية ضمان استمرارية الحق في المعاشات التقاعدية، على ما يلي:

(أ) الاتفاق المنقح بشأن نقل حقوق التقاعد للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي خطة مجموعة البنك الدولي المتعلقة بتقاعد الموظفين بصيغته التي أقرها المجلس والمبينة في الفرع ألف من المرفق التاسع لتقرير المجلس^(١)، والذي سينفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ب) الاتفاق الجديد بشأن نقل حقوق التقاعد للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي المنظمات المنسقة بصيغته المبينة في الفرع باء من المرفق التاسع لتقرير المجلس^(١)، والذي سينفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٧ - تقرر، بناء على توصية إيجابية من المجلس، بالسماح لمنظمة المهجرة الدولية بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٦/٥٧ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في تقرير المجلس^(١) لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - تحيط علماً بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يخفض اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معدل الخصم الحالي في التسوية الأولى، على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، المستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الممنوحة من ١ في المائة إلى ٠,٥ في المائة، وأن تزيد التسوية بواقع ٠,٥ في المائة عند إجراء التسوية المقبلة للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خفضت استحقاقاتهم فعلاً بواقع ١ في المائة؛

٢ - توافق، بناء على ذلك، واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الثامن عشر لتقرير المجلس^(١)؛

٣ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٥٩ الذي تدعو فيه المجلس إلى تقديم معلومات عن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك، وتلاحظ

أن المجلس لم يوافق على التوصية بتخفيف العواقب الضارة التي لحقت بأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار؛

٤ - تأخذ في اعتبارها أن المجلس توصل إلى توافق للآراء على أن التحول إلى التعامل بالدولار ألحق ضرراً بالقدرة الشرائية لبعض المتقاعدين والمستفيدين الذين يعيشون في إكوادور، وطلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين زيارة المتقاعدين الذين يعيشون هناك؛

٥ - تدعو المجلس إلى أن يقدم في عام ٢٠٠٧، بعد التشاور مع لجنة الاكتواريين، تديراً مخصصاً قابلاً للتطبيق للتخفيف بقدر كاف من العواقب الضارة الناجمة عن التحول إلى التعامل بالدولار في إكوادور؛

ثالثاً

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يشير إلى أن البيانات المالية كانت متسقة مع المبادئ المحاسبية الموحدة المقبولة وأن معاملات صندوق المعاشات التقاعدية كانت متسقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والسند التشريعي^(٤)؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق العاشر.

رابعاً

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٩/٥٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٠، فيما يتعلق بالترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) عن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)؛

٢ - توافق على زيادة مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من ١٠٨ ٢٦٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١١٠ ٦٦٥ ٥٠٠ دولار للاضطلاع بما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفتين في مجال تكنولوجيا المعلومات بأمانة الصندوق؛

(ب) مصروفات السفر المتصلة بلجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً؛

(ج) تعزيز دائرة إدارة الاستثمارات بإضافة خمس وظائف جديدة وتكاليف إدارية مربوطة بمؤشرات، بما فيها تكاليف خدمات إدارة الانتقال من نظام لآخر وتكاليف الاستشاريين؛

(د) تعزيز مهام المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق وتوسيع تغطية المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق؛

(هـ) التكاليف الإدارية اللازمة لتنفيذ التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات؛

٣ - تلاحظ أن المجلس طلب من الصندوق أن يواصل بذل جهوده لتوحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات في أمانة الصندوق وفي دائرة الاستثمارات؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس وافق على مواصلة تقاسم مصروفاته وأن تتحملها المنظمات الأعضاء في الصندوق بموجب المنهجية الحالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفي ذلك الحين ستدرج جميع مصروفات الصندوق في ميزانيته وتفيد بوصفها مصروفات إدارية؛

خامسا

استحقاقات الوراثة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٢٤/٥٥ والجزء الخامس من قرارها ٢٨٦/٥٧ والجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٥٩،

١ - **تلاحظ** أن المجلس طلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ دراسة شاملة عن أحكام الاستحقاقات المتصلة بأفراد أسر المشتركين والمتقاعدين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس وافق على أن يسجل الصندوق، لأغراض تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، حالة المشترك الشخصية بالصيغة التي تعترف بها المنظمة التي يعمل فيها المشترك والتي أبلغ بها الصندوق؛

سادسا

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

إذ تؤكد أهمية التمثيل العادل للمنظمات المشتركة في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، لا سيما قرار المجلس عدم التوصية بإدخال أي تغيير على حجمه وتكوينه؛

٢ - **تلاحظ** في هذا الصدد أن المجلس أقر بأن قراره الاحتفاظ بحجمه الحالي وبتكوينه وتوزيع مقاعده لا يتفق تماما مع قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧ المتعلق بحجم وتكوين المجلس من أجل تحقيق تمثيل أكثر إنصافا؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس وافق على استعراض حجمه وتكوينه بعد أن أتيح له الوقت الكافي لتقييم نتائج قراراته الأخرى في إطار هذا البند، والتي ركزت بالدرجة الأولى على تحسين الكفاءة؛

- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التوصيات التي اعتمدها المجلس بغية تحسين كفاءة أعماله وامتزاهه النظر، في عام ٢٠٠٧، في ورقة متعلقة بالسياسات بشأن عضوية المجلس ولجنته الدائمة وحضور اجتماعاتهما؛
- ٥ - **تحيط علما** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق بغية اتخاذ إجراءات رسمية تكفل حضور ممثل مناوب إضافي للجمعية العامة اجتماعات اللجنة الدائمة، حسبما وافق عليه المجلس بصورة مؤقتة في عام ٢٠٠٤؛
- ٦ - **تحيط علما أيضا** بقرار المجلس تقاسم التكاليف المتصلة بحضور اثنين من ممثلي المتقاعدين دورات المجلس وبحضور ممثل واحد للمتقاعدين جلسات اللجنة الدائمة باعتبار تلك التكاليف مصروفات للمجلس على أساس مؤقت لحين انعقاد دورته في عام ٢٠٠٨، وفي ذلك الحين سينظر المجلس في وسائل انتخاب ممثلين للمتقاعدين على النحو الواجب؛
- ٧ - **تلاحظ** أن المجلس قرر أيضا أن يعود إلى عقد دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٧ بهدف إنجاز أعماله في غضون خمسة أيام عمل؛ وأن يكون تركيز المجلس خلال السنوات الفردية على ميزانية الصندوق؛

سابعاً

مسائل أخرى

- ١ - **تحيط علما** بقرار المجلس إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات كي توفر قناة معززة للاتصالات بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين ومجلس الصندوق، مع ما يترتب على ذلك من تنقيح النظام الداخلي للصندوق، وتؤيد، في هذا الصدد، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تتألف لجنة مراجعة الحسابات من أعضاء تكون لهم خبرة في مجالات المحاسبة والإدارة المالية، بما في ذلك إدارة المخاطر ومراجعة الحسابات^(٥)؛
- ٢ - **تلاحظ** أن المجلس أيد سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛
- ٣ - **تحيط علما** بملاحظات المجلس، بصيغتها الواردة في تقريره^(١)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في مراكز العمل التي بها مقار، والذي شكل الأساس

(٥) A/61/545، الفقرة ٢١.

لوضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٤ - **تلاحظ** أن المجلس نظر في تقرير مفصل مقدم من المستشار الطبي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس يعتمزم استعراض الأحكام الحالية لإجراء تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة والترتيبات الحالية بشأن تواتر تسويات تكلفة المعيشة في دورتيه المعقودتين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن ينظر، خلال استعراضه للمعاشات التقاعدية الصغيرة، في الأثر السلي للنفقات الإدارية أو رسوم المعاملات أو العمولات المصرفية المتعلقة بالاستحقاقات بغرض مواجهة هذا الأثر، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والستين كجزء من الاستعراض الذي يقوم به المجلس، وتدعو المجلس إلى بحث إمكانية زيادة تنويع المعاملات المصرفية؛

٧ - **تلاحظ** أن المجلس يعتمزم أن يبقي الإجراء الذي يتيح ضم سنوات الخدمة المسدد عنها اشتراكات قيد الاستعراض الدوري؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس قرر أن يبقي على كل من النظام الحالي لتحديد الاستحقاقات فيما يتعلق بالموظفين المعيّنين محليا في الفئة الفنية والمنهجية المستخدمة حاليا في تحديد متوسط الأجر النهائي للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ وستواصل أمانة الصندوق رصد هاتين المسألتين؛

٩ - **تحيط علما** بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس؛

١٠ - **تهيب** بدائرة إدارة الاستثمارات التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتحديد مستوى تحمل المخاطر، وتحسين الاستعراض الداخلي للأداء ونظام إدارة الطلبات التجارية؛

١١ - **تطلب** التعجيل بملء جميع وظائف الفئة الفنية الشاغرة، بما فيها الوظائف الخمس الجديدة في دائرة إدارة الاستثمارات التي أقرت بموجب هذا القرار؛

ثامنا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦)، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقريره^(١)؛
- ٢ - **تلاحظ** الزيادة في القيمة السوقية لأصول الصندوق وتحقيق عائدات إيجابية خلال فترة السنتين، ولا سيما المعدل الحقيقي السنوي للعائد في فترة الـ ٤٦ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وهو ٤,٣ في المائة؛
- ٣ - **تؤكد** الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة بشأن إدارة الأصول والخصوم تشمل تقييم المخاطر المالية والتوصيات المتعلقة بتوزيع الأصول، ودراسة لسبل إدارة الصندوق، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة القائمة بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، على أن تعرض نتائجهما على المجلس للنظر فيها؛
- ٤ - **تلاحظ** أن المجلس أيد اعتراف ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إدارة حافظة أسهم أمريكا الشمالية بطريقة لا تنطوي على مخاطر وباستخدام المؤشرات المرجعية الحالية؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقيد تقيدا تاما بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦) وقرارات الجمعية العامة بشأن المشتريات عند اقتناء خدمات من أجل الإدارة غير الفاعلة للأسهم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته القادمة؛
- ٦ - **تلاحظ** أن المجلس شجع دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق على التقيد بمبادئ الاتفاق العالمي، قدر الإمكان، دون أن تعرض للخطر معايير الاستثمار الأربعة المحددة وهي السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، وحث دائرة إدارة الاستثمارات على مواصلة بذل جهودها لجمع مبالغ استرداد الضرائب المستحقة على عدة دول أعضاء؛

(٦) ST/SGB/2003/7.

تاسعا

التنوع

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٦٩/٥٩،

١ - **تحيط علما مع القلق** بالزيادات المتواضعة لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الخطوات الأخرى المتخذة والجهود الإضافية المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** سياسة تنوع استثمارات الصندوق في مختلف المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦